بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٩ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ برئاسة القاضي القاضي الاقدم فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين عباس أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/القاضي المتقاعد صبري مجيد عطية/وكيله المحامي حسين حسن المؤذن .

المدعى عليهما /١- رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته/وكيلته معاونة المدير العام للشؤون القانونية فائقة عبد القادر .

٢- المدير العام للأمور المالية والحسابية في مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي ان موكله كان قاضياً في الصنف الأول من صنوف القضاة وأحيل على التقاعد بناء على طلبه لبلوغه السن القانوني وذلك بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ في ظل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٧ والنافذ لغاية الوقت الحاضر بموجب المادة (٣١) من قانون التقاعد المدني الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل التي استثنت تقاعد القضاة من أحكامه وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم

(١ ــ ٥)

١٣٨/هيأة عامة/٢٠٠٧ الخاص بالقاضي المتقاعد سالم الاعرجي غير ان المديرية العامة للأمور المالية والحسابية في مجلس القضاء الأعلى استبعدت موكله المدعي من أحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٧ دون سند قانوني وطبقت أحكام قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠٠٦ رغم علمها ان المدعي مستثنى من أحكامه . وان موكله قدم طلبه المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٧ الى شعبة التقاعد في مديرية الحسابات لمجلس القضاء الأعلى ورافق مع الطلب القرار التمييزي المشار اليه انفاً وطلب احتساب راتبه التقاعدي على وفق أحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٧ وان قسم الحسابات في مجلس القضاء الأعلى لم يستجب للطلب وأحاله الى هيأة التقاعد الوطنية للنظر فيه والتي أصدرت قرارها المرقم (٦٦٣) في ٢٠٠٨/٨/١٢ الذي طعن فيه امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين فأصدرت اللجنة قرارها المرقم ٣٦٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٢ القاضي بنقض قرار هيأة التقاعد الوطنية وإعادة الاضبارة لصرف الراتب التقاعدي على وفق ما يتقاضاه أقرانه المستمرون في الخدمة وان رئاسة هيأة التقاعد الوطنية طعنت تمييزاً بقرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين فأصدرت محكمة التمييز قرارها المرقم ١٠٦٦/مدنية/منقول/٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ القاضي بنقض قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وإعادة الاضبارة التقاعدية الى اللجنة لإصدار قرارها على وفق ما جاء بالقرار التمييزي . وما زالت الاضبارة امام اللجنة التي لم تصدر قرارها لغاية ألان بسبب إحالة ممثلة وزارة المالية على التقاعد .

لما تقدم طلب وكيله من المحكمة الاتحادية العليا الحكم لموكله بإلزام المدعى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨١٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

عليهما احتساب الراتب التقاعدي لموكله وهو من قضاة الصنف الأول عند إحالته على التقاعد والمشمول بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٧ بموجب أحكام القرار المذكور ومن تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠٠٧/٧/٣٠ مع احتساب الفروقات من التاريخ المذكور وتحميل المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما المصروفات وأتعاب المحاماة .

وبعد استيفاء الرسم وتسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا تم تبليغ المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما بعريضة الدعوى وطلب منهما الإجابة عنها وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً ، ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وأجابت وكيلة المدعى عليه الاول بلائحتها المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٦ ولم يجب المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ولانتهاء المدة القانونية تم تعيين يوم للمرافعة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة انفة الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي وحضرت وكيله المدعى عليه الاول /إضافة لوظيفته ولم يحضر المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته ورغم تبلغه وبوشر بالمرافعة الحضورية و العلنية . وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم على وفق ما ورد فيها وابرز صوراً لقرارات تمييزية طلب الاطلاع عليها ربطت بالدعوى وكررت وكيلة المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته ما جاء باللائحة المقدمة منها واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن طلبه في الدعوى فأجاب انه يطلب من المحكمة إلزام المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته شمول موكله بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٧ واحتساب راتبه التقاعدي بموجب هذا القرار أسوة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا ــ الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦، ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

برفقائه الاخرين ، وكرر كل من الطرفين أقواله وأفهمت المحكمة ختام المرافعة ،

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي هو من القضاة المتقاعدين وأحيل على التقاعد لبلوغه السن القانوني في ٢٠٠٧/٧/٣٠ وتم احتساب تقاعده دون شموله بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٧ ، فقدم طلباً الى شعبة التقاعد في مديرية الحسابات لمجلس القضاء الأعلى لشموله بهذا القرار فأحيل طلبه الى هيأة التقاعد الوطنية للنظر فيه والتي لم يبت بطلبه الى تأريخ إقامة الدعوى وطلب من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما احتساب راتبه التقاعدي على وفق القرار المذكور ومن تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠٠٧/٧/٣٠ واحتساب فروق الراتب وصرفها له ،

وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا محددة اختصاصاتها بإحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات النظر في الاستحقاق التقاعدي للقضاة المتقاعدين او القانون و القرار المطبق بحقهم عند إحالتهم على التقاعد وتأسيساً على ماتقدم تكون دعوى المدعي خارج اختصاص هذه المحكمة ، إضافة الى ان المدعى عليه الثاني المدير العام للأمور المالية والحسابية في مجلس القضاء الأعلى لا يتمتع بالشخصية المعنوية فتكون خصومته غير متوجهة وعند عدم توجه الخصومة تحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٩ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها مادة (٨٠) من قانون المرافعـات المدنية .

ومما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ومحكومة بالرد فقرر بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية فائقة عبد القادر مبلغ خمسين الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠٠٩/٧/١٥ .

العضو
اكرم طه محمد

العضو
جعفر ناصر حسين

القاضي الاقدم
فاروق محمد السامي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون
قس كوركيس

م.ق
علياء حسين

(٥ - ٥)